زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله اني اخدع
في البيع والشراء فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيار
فيما باع واشترى ثلثا حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جعل عهده الرفيق ثلثا قال وقال زيد بن علي عليه السلام
لا يجوز الخيار اكثر من ثلاث وقال زيد بن علي عليه السلام
من اشترى شيأ ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء
اخذ وان شاء ترك وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيت او يجامع
فان قبل او باشر او استخدم او ركب كان على خياره
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار
فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا فسالت زيد بن علي
عليهما السلام عن الفرقة بالابدان او بالكلام فقال
عليه السلام بل بالكلام انما يقول الفرقة بالابدان
او بالكلام وقال عليه السلام من لا يعرف كلام العرب

الا ترى

الا ترى الى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات انما افترقوا
بالكلام وقد كانت ابدانهم مجتمعة وقال تعالى
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم
في شيء انما فارقوا الدين بالكلام

باب البيوع الى اجل حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يجوز البيع
الى اجل لم يعرف وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا يجوز البيع الى النيروز ولا الى المهرجان ولا الى
صوم النصارى ولا الى افطارهم ولا يجوز البيع
الى العطا ولا الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى
الجذاذ ولا الى الاضحى ولا الى الموسم والى اجل معروف
عند المسلمين فالبيع الى هذا الاجل جايز

باب الخيانة في البيع حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله عز وجل
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون
قال من الخيانة الكذب في البيع والشراء سئل زيد بن علي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)